



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
الاشتراكات				
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ١٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر				
لن المدد ٢٥ دج ولن المدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر				

### فهرس

١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٨-١٩٦٩ وكيفيات أداء ثمنها وخزنها وإعادة بيعها . ١٢٧٠

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية ( استدراك ) . ١٢٧٣

- قراران مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام قاضي تحقيق بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر وتعيين آخر . ١٢٧٣

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة باتنة يتضمن فتح عمليات

#### قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٤٢٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المعهد الوطني للموسيقى . ١٢٦٦

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية . ١٢٦٩

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٦ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عا

يتعلق باستيراد أدوات الوفاء وتصديرها وإعادة تصديرها إلى الخارج .  
١٢٧٥  
- اعلان عن الاستئناف في الجزائر لنشاط بنك باريزا والبلاد المنخفضة ( الباى با ) .  
١٢٧٦  
- انداران الى مقاولين .  
١٢٧٦

### أخبار

١٢٧٦ - تصريح بتأسيس جمعية .

تأسيس الحالة المدنية للجزائريين بعمومات ( بلدية سيدى عقبة ) .  
١٢٧٣  
- قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي القصب .  
١٢٧٣

### اعلانات وبلاغات

- ش.و.س.ح.ج - طلب مصادقة على اقتراح . ١٢٧٤  
- اعلان رقم ٥٨ من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

## قوانين وأوامر

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، على المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ،

يأمر بما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسمى « المعهد الوطني للموسيقى » .

يوضع المعهد الوطني للموسيقى تحت وصاية وزير الانباء .

**المادة ٢ :** يهدف المعهد الوطني الى ما يلي :

١ - القيام بجميع الاشغال والابحاث التي تهتم بالموسيقى التقليدية والرقصات الشعبية وتكوين محفوظات التراث الموسيقي الوطني .

ولهذه الغاية يكلف المعهد بما يلي :

- القيام بتسجيل التراث المذكور ،

- البحث عن جميع المستندات والاشغال المخصصة للموسيقى الجزائرية ، ولكل موسيقى لها صلة بها ، والقيام بحفظها ،

- ضبط النقل المتعلق بالتمثيل الخطي للموسيقى وضبط الاشكال التقليدية الخاصة بالرقص ،

- البحث عن الآلات الموسيقية التقليدية ودراساتها وحفظها .

**امر رقم ٦٨ - ٤٢٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المعهد الوطني للموسيقى**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين ،

**المادة ٧ :** يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بموجب قرار من وزير الانباء .

**المادة ٨ :** يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمؤسسة وذلك في نطاق القانون الاساسي والعقود التي تسرى عليهم ، ويعين ويثبت الاعوان الموضوعين تحت سلطته ويجب عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المؤسسة .

**المادة ٩ :** يقوم المدير باعداد وتنفيذ الميزانية التي يكون هو الأمر بصرفها ويضع سندات الايرادات ويقدم المصاريف ويأمر بصرفها .

**المادة ١٠ :** يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له أن يرفع الدعاوى أمام القضاء .

### الباب الثالث

#### المجلس الاستشاري

**المادة ١١ :** يساعد المدير مجلس استشاري .

**المادة ١٢ :** يتألف المجلس الاستشاري من :

- مدير الثقافة الشعبية وأوقات الفراغ بوزارة الانباء رئيسا ،
- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ،
- مدير التربية الشعبية بوزارة الشبيبة والرياضة ،
- رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- مدير الفنون الجميلة والمتاحف الوطنية ،
- متصرف المكتبة الوطنية ،
- المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
- مدير المسرح الوطني الجزائري ،
- مديرو المعاهد الموسيقية للجزائر ووهران وقسنطينة ،
- ممثل للجنة الوطنية لدى اليونسكو ،
- أستاذ في الموسيقى معين من طرف وزير التربية الوطنية ،
- ثلاثة من محترفي الموسيقى وثلاثة ممثلين لتشكيلات هواة الموسيقى معينين من طرف وزير الانباء ،
- ثلاث شخصيات مختارة من طرف وزير الانباء نظرا الى مؤهلاتهم او الى الاهتمام الذي يولونه للموسيقى والرقص .
- يعضر المدير والمراقب المالي للمؤسسة في جلسات المجلس الاستشاري .

- تحديد المقاييس ،

- ترتيب ومقارنة مختلف الطرائق المسجلة في قائمة الجرد ،

- النشر دوريا لنتائج الاشغال المتممة .

**٢ - تنمية وتنظيم التعليم الخاص بالموسيقى والرقص في المؤسسات المتخصصة وذلك على أساس النتائج المكتسبة وبالاتصال مع وزارة التربية الوطنية .**

ولهذه الغاية يكلف المعهد بما يلي :

- مراقبة وتنسيق نشاطات هذه المؤسسات في ميدان التعليم ،

- اعداد الكتب الصغيرة المختصرة والتأليف التعليمية المخصصة للتعليم المذكور ،

- ضبط طرائق البيداغوجية المعاصرة ،

- وضع برامج للدروس ،

- القيام بالتعليم العالي المتعلق بالموسيقى والرقص .

**المادة ٣ :** يجب على المعهد الوطني للموسيقى أن يشجع نمو النشاطات المتعلقة بالموسيقى ويعلم الرقص .

ولهذه الغاية يمكن أن يكلف من طرف وزير الانباء بما يلي :

- مساعدة « التشكيلات المهنية » و « تشكيلات هواة » الموسيقى والرقص ،

- تنظيم مسابقات وحفلات مخصصة للموسيقى والرقص ،

- تشجيع مبادرات المؤلفين الموسيقيين والمشتغلين بعلم الرقص ، في البحث عن تعابير جديدة .

### الباب الثاني

#### التنظيم الاداري

**المادة ٤ :** يوضع المعهد الوطني للموسيقى تحت سلطة مدير معين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الانباء .

**المادة ٥ :** يتضمن المعهد الوطني للموسيقى الاقسام التالية :

- قسم الادارة العامة ،

- قسم البحث وجمع المستندات ،

- قسم البيداغوجية .

**المادة ٦ :** يعين رؤساء الاقسام بموجب قرار من وزير الانباء .

- الحاصلات من بيع المنشورات ومن اقامة الحفلات الفنية المنظمة من طرف المعهد .
- تتضمن مصاريف المعهد ما يلي :
- مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز .

**المادة ١٨ :** تضبط حسابات المعهد الوطني للموسيقى حسب الشكل الاداري ، وتبتدىء السنة المالية في ١ يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

**المادة ١٩ :** تخضع المؤسسة للمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للدولة .

### الباب الخامس العون المحاسب

**المادة ٢٠ :** يسمى العون المحاسب بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط وهو يقوم تحت سلطة المدير بحسابات المعهد الوطني للموسيقى .

**المادة ٢١ :** يعرض الحساب الاداري للمدير وحساب التسيير للعون المحاسب على نظر الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط قبل اول يوليو الموالي لقفل الميزانية وذلك بعد تحقيقه من طرف المجلس الاستشاري . ويجب أن يصحب الحسابين المذكورين تقرير من المدير تضمن فيه جميع الشروح والايضاحات المفيدة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة وكذا ملاحظات المراقب المالي .

**المادة ٢٢ :** يقوم بالمراقبة المالية للمعهد الوطني للموسيقى مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

### الباب السادس احكام خاصة

**المادة ٢٣ :** تودع الاموال الحرة للمؤسسة لزوما في حساب ايداع مفتوح في الخزينة العامة .

يجوز لوزير الانباء أن يرخص للمؤسسة في أن تفتح - علاوة على الحساب المذكور - حسابات أخرى في البنوك ومؤسسات القرض المقبولة .

**المادة ٢٤ :** لا يمكن أن يتخذ قرار حل المعهد الوطني للموسيقى الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يقضى بتصفية وأيلولة أموال المعهد .

**المادة ٢٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

يقوم بكتابة المجلس مدير المؤسسة .  
يجوز لرئيس المجلس الاستشاري أن يدعو كل شخص مختص في المسائل المعروضة في جدول الاعمال .

**المادة ١٣ :** تحدد مدة وكالة كل عضو تابع للمجلس الاستشاري بعامين وتكون قابلة للتجديد .

**المادة ١٤ :** يجتمع المجلس الاستشاري في جلسة عادية مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر ، ضمن الكيفيات المحددة في النظام الداخلي الذي يكلف المجلس بتطبيقه .

**المادة ١٥ :** يطلع المجلس الاستشاري على تقارير المدير عن سير المؤسسة ، ويعطى رأيه في البرنامج العام المتعلق بنشاطات المؤسسة ولا سيما فيما يخص :

- الميزانية ،
- مخطط التجهيز والشراءات والبيوع أو ايجار العمارات ،
- القانون الاساسي للموظفين ،
- النظام المالي ،
- الهبات والوصايا .

والتي يجب أن تصدر بشأنها الموافقة المشتركة للوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

### الباب الرابع احكام مالية

**المادة ١٦ :** توجه الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير ، الى الوزير الوصي والى الوزير المكلف بالمالية في نفس الوقت وذلك قبل ١٥ أكتوبر السابق للسنة المالية التى يتعلق بها .

تعتبر الموافقة على الميزانية حاصلة عند نهاية مدة خمسة وأربعين يوما اعتبارا من توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين معارضته . وفى حالة العكس يوجه المدير فى ظرف خمسة عشر يوما ، اعتبارا من الاعلام بالمعارضة ، ميزانية جديدة بقصد الموافقة عليها ، وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية مدة الثلاثين يوما بعد توجيه الميزانية الجديدة والتي لم يبد خلالها الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية ، فيجوز للمدير أن يقدم المصاريف اللازمة لسير المعهد وذلك في حدود التقديرات المطابقة للميزانية الموافق عليها بصفة قانونية من السنة المالية السابقة .

**المادة ١٧ :** تتضمن موارد المعهد الوطني للموسيقى ما يلي :

- المساعدات المالية من الدولة والجماعات العمومية ،
- الهبات والوصايا من الافراد ،
- الحاصلات من تقديم الخدمات .

# مراسيم، قرارات، مقررات

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وعشرة آلاف دينار ( ١١٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وعشرة آلاف دينار ( ١١٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
والتخطيط  
الكتاب العام  
صالح مبروكين

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط :

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١١٠.٠٠٠	- الرعاية المدنية - الادوات والاثاث	٤٢-٣٤
١١٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٤٠.٠٠٠	- الوقاية المدنية - اللوازم	٤٣ - ٣٤
١٥.٠٠٠	- الوقاية المدنية - التكاليف الملحقه	٤٤ - ٣٤
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٥٥.٠٠٠	- صيانة واصلاح بنايات المصالح الخارجية - الفقرة ٢ :	٩١ - ٣٥
١١٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٦ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول  
أسعار الخضر اليابسة

العدس

المادة الاولى : ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والأشقر من أصل جزائري والسليم والنقي والتجاري من غلة سنة ١٩٦٨ ، يحدد كما يلي :

- ٨٠ دج للعدس من عيار ٥ مم ،
- ٩٠ دج للعدس من عيار ٦ مم ،
- ١٠٠ دج للعدس من عيار ٧ مم .

يشمل هذا السعر العدس الذي يحتوي على أكثر من ٧٠ ٪ بالوزن من الحبوب من العيار الأدنى مباشرة .

التخفيضات :

١ - عن تجاوز السماح لوجود حبوب من العيار الأدنى مباشرة :

- ابتداء من ٧٥١ ٪ ، يخفض ٢٥ ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ،

٢ - عن وجود شوائب :

السماح : ٥٠ ٪

- ابتداء من ٥١ ٪ ، يخفض ٢٥ ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ،

٣ - عن وجود حبوب مفسدة ( الحبوب المشطوفة

غلة سنة ١٩٦٨ بـ ١٤٠ دج ويخفض هذا السعر الى ١٢٥ دج فيما يخص النوع المدعو «كوكو» ،

#### التخفيضات :

١ - عن وجود شوائب :

السماح : ١ % ،

- ابتداء من ١٠٠١ % يخفض ٠٢٥ % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

٢ - عن وجود حبوب ملونة أو مفسدة ( حبوب غير ناضجة وحبوب مشطوفة وحبوب مقشرة وحبوب كسيرة وحبوب ملسوعة وحبوب متلفة ) :

السماح : ٥ % ( منها ١ % على الاكثر من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات و ٢ % على الاكثر من الحبوب الملونة ) .

- ابتداء من ٥٠١ % ، يخفض ٢٥ % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

٣ - عن النسبة الكبيرة من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات :

- ابتداء من ١٠٠١ % والى غاية ٥ % يخفض ٢٠ % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

وفوق ٥ % تعتبر الحبوب غير سليمة ولا تجارية ويسوى السعر بحرية بين المشتري والبائع .

٤ - عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة .

- ابتداء من ٢٠١ % ، يخفض ٢٥ % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ .

ان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية تحسب بنصف وزنها .

المادة ٥ : ان الحمص والجلبان والفول والبقالة الصغيرة من غلة سنة ١٩٦٨ تتسلمها الهيئات الخازنة الجزائرية التى تدفع تسبيقا للمنتجين الموردين وتدفع الى هؤلاء عند الاقتضاء تكملة وذلك تبعا لأسعار البيع التى تحصل عليها الهيئات الخازنة .

وفىما يخص دفع التسبيقات للمنتجين ، يجوز للهيئات المذكورة أن ترهن مخزوناتها لدى البنوك المكلفة بتمويل وتسويق الحبوب والخضر اليابسة .

ويجب على هذه البنوك أن تقبل تلك الرهون فى نطاق القواعد المصرفية العادية .

المادة ٦ : ان الاسعار الاساسية العادية الخاصة باعادة بيع الخضر اليابسة والمشار إليها فى المادتين ١ و ٤ من هذا المرسوم ، تتضمن ما يلى :

١ ( السعر الاساسى عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة ، المنصوص عليه فى المادتين ١ و ٤ أعلاه ،

والحبوب المكسرة والحبوب المصابة بالجليد وحبوب مسن أنواع أخرى وحبوب قرضتها الطفيليات ) :

السماح : ٨٥٠ % ( منها ١ % لاقصى حد من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات ) ،

- ابتداء من ٨٥١ % ، يخفض ٢٥ % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

٤ - عن وجود حبوب مصابة بنسبة مرتفعة بالطفيليات من ١٠٠١ % الى ٥ % يخفض ٢٠ % من السعر الاساسى أو جزء من ٢٥٠ غ .

وفوق ٥ % لا تعتبر البضاعة سليمة وتجارية ويمكن اجراء المساومة فى السعر بكل حرية بين المشتري والبائع .

المادة ٢ : يحدد السعر الاصلى ، عند الانتاج لقنطار من العدس الابيض من أصل جزائرى ، السليم والنقى والتجارى من غلة ١٩٦٨ ، كما يلى :

- ٤٥ دج للعدس من عيار ٤ مم ،

- ٥٥ دج للعدس من عيار ٥ مم ،

- ٦٥ دج للعدس من عيار ٦ مم .

ويشمل هذا السعر العدس الذى لا يحتوى على أكثر من ٧٥ % بالوزن من الحبوب ذات العيار الادنى مباشرة .

#### التخفيضات :

يطبق على العدس الابيض من أصل جزائرى نفس السماح والجدول المتعلقين بالتخفيضات والمطبقين على العدس العريض الاشقر من أصل جزائرى .

المادة ٣ : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار من العدس الاخضر من أصل جزائرى والسليم والنقى والتجارى من غلة سنة ١٩٦٨ بـ :

- ٩٠ دج للعدس من عيار ٣ مم ،

- ١٠٠ دج للعدس من عيار ٤ مم ،

- ١١٠ دج للعدس من عيار ٥ مم .

يطبق هذا السعر على البضاعة التى لا يوجد فيها أكثر من ٧٥ % من وزن البضاعة التى هى أقل منها مباشرة .

#### التخفيضات :

ان السماح والجدول الخاصين بالتخفيضات المطبقة على العدس الاخضر الجزائرى هما نفس السماح والجدول المطبقين على العدس الاشقر الجزائرى .

#### اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة ٤ : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج ، لقنطار من اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والنقية والتجارية من

١ - رسم التوزيع بالتساوي المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم ،

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٦ دج ،

- عن قنطار اللوبيا : ٤٠ دج ٥٠ .

ب - رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ١٠ دج ،

- عن قنطار اللوبيا : ١٥ دج ٥٠ .

المادة ٩ : تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبيا البيضاء اليابسة التي تم شراؤها مباشرة من المنتجين والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد مبلغها ، المدفوع مرتين في الشهر ، كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٣٠ دج ٠ .

- عن قنطار اللوبيا البيضاء : ٤٥ دج ٠ .

المادة ١٠ : يأخذ المكتب الجزائري المهني للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية وفي شكل مداخيل ، عند الاقتضاء ، الفارق الموجود بين السعر الداخلي وسعر الخضر اليابسة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن السعر الداخلي لاعادة البيع .

وفي مقابل تلك المداخل يتحمل عند الاقتضاء المكتب الفائض من ثمن التكاليف للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة للأسعار الداخلية لاعادة البيع والفائض من الاسعار الداخلية بالنسبة لأسعار السوق الخارجي في حالة التصدير .

المادة ١١ : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستخلاص الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وبتصفية المكافآت المنصوص عليها في المادة ٩ وبالامر بصرفها وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر .

المادة ١٢ : تستخلص الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس يكون تحت يدها يوم ٣١ يوليو ١٩٦٨ على الساعة ٢٤ التعويضات التالية :

١ - عن العدس الناتج من غلة عام ١٩٦٧ أو من غلة سابقة ناتجة من شرايات مباشرة عند الانتاج :

أ ( العدس العريض والاشقر من أصل جزائري :

- من عيار ٥ و ٦ و ٧ مم : ٨ دج ٠

ب ( العدس الابيض من أصل جزائري :

- من عيار ٤ و ٥ و ٦ مم : ٥ دج ٠

ج ( العدس الاخضر من أصل جزائري :

- من عيار ٣ و ٤ و ٥ مم : ٢٣ دج ٠

ب ( رسم التوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن ، المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

ج ( رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

د ( حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ١٣٠ دج وتأتي هذه الاسعار كما يلي :

١ - العدس العريض والاشقر من أصل جزائري :

من عيار ٥ مم : ٩٧٣٠ دج ،

من عيار ٦ مم : ١٠٧٣٠ دج ،

من عيار ٧ مم : ١١٧٣٠ دج ٠

٢ - العدس الابيض من أصل جزائري :

من عيار ٤ مم : ٦٢٣٠ دج ،

من عيار ٥ مم : ٧٢٣٠ دج ،

من عيار ٦ مم : ٨٢٣٠ دج ٠

٣ - العدس الاخضر من أصل جزائري :

من عيار ٣ مم : ١٠٧٣٠ دج ،

من عيار ٤ مم : ١١٧٣٠ دج ،

من عيار ٥ مم : ١٢٧٣٠ دج ٠

٤ - اللوبيا البيضاء اليابسة :

اللوبيا البيضاء من نوع « كوكو » : ١٤٦٧٠ دج ٠

تعدل عند الاقتضاء الاسعار الاساسية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها أعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليه في المادتين ١ و ٤ .

## الباب الثاني

### الرسوم والمكافآت وكيفية الأداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٧ : تقبض عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون :

- رسم اجمالي يبلغ ٥٠ دج ويتضمن ما يلي :

- رسم الاحصاء البالغ ٣٠ دج المستخلص لفائدة المكتب

الجزائري المهني للحبوب ،

- الرسم البالغ ٢٠ دج المخصص لتحسين انتاج البذور

ونشر استعمالها .

المادة ٨ : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن :

١ - العدس واللوبيا اللذين تتسلمهما : الرسوم المشار

اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

٢ - وعن جميع الكميات من العدس واللوبيا ، عند اعادة

بيعهما :



## وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية « استدراك »

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ الصادر بتاريخ ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ٢٠٠ - العمود الاول - السطر ٣٠

بدلا من :

« ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ ٠٠٠ »

يقراً ما يلي :

« ١٩ مارس سنة ١٩٤٢ ٠٠٠ »

« والباقي بدون تغيير »

قراران مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انتهاء مهام قاضي تحقيق بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر وتعيين آخر

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد القادر تيجاني قاضي التحقيق بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد جبور قاضيا للتحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

٢ - عن العدس المشتري من هيئة خازنة أخرى :

أ ( العدس العريض والاشقر من أصل جزائري :

- من عيار ٥ و ٦ و ٧ مم : ٦٤٤ دج

ب ( العدس الابيض من أصل جزائري :

- من عيار ٤ و ٥ و ٦ مم : ٣٤٤ دج

ج ( العدس الاخضر من أصل جزائري :

- من عيار ٣ و ٤ و ٥ مم : ٢١٤٤ دج .

المادة ١٣ : ان الهيئات الخازنة التي كان لديها بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ مخزونات من الحمص والجلبان والبقول والبقالة من غلة ١٩٦٥ يمكن تعويضها فيما يخص الخسارة التي لحقت بها من جراء حرية السعر المطبقة على هذه المنتوجات .

يشمل التعويض كميات الخضر اليابسة التي صرح بمخزونها لدى مراقبة الحبوب التي تمارس مهام الهيئات الحائزة .

ويحدد مبلغ التعويض ، حسب كل حالة خاصة ، من قبل مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بعد الاطلاع على تقرير من مفتش تابع لهذه المؤسسة .

المادة ١٤ : تدفع المصاريف الناتجة من التسويات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من حاضل الرسم المخصص للتوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية .

المادة ١٥ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## قرارات عمال العمالات

يحدد تاريخ فتح العمليات بـ ٢ مايو سنة ١٩٦٨ وتنتهي في ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ على الأكثر .

قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي القصب

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف :

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة باتنة يتضمن فتح عمليات تأسيس الحالة المدنية للجزائريين بغموقات ( بلدية سيدي عقبة )

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة باتنة يجري تأسيس الحالة المدنية للجزائريين بغموقات بلدية سيدي عقبة دائرة يسكرة وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص النافذة .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

٧ ( يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ قينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدله طبقا للطرق النافذة فيما يخص قبض الضرائب في الجزائر .

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ ( يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ( ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١٠ ( ان مصاريف الدفعة والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

١ ( يؤذن للسيد احمد بلعابة بجلب الماء ضخاً من وادي القصب لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٩٦ آرا و ٢٦ سنتيالا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بترتين في الثانية .

٢ ( تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع لترتين لأقصى حد في الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

## اعلانات و بلاغات

### ش.و.س.ح.ج - طلب مصادقة على اقتراح

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكر الحديدية الجزائرية اقتراحا لمصادقة الادارة العليا عليه يهدف الى ادخال الترميفة المطبقة على نقل القطن المحلوج أو المشحوط والقماش

غير المسمى والخيوط غير المسمية والالبسة الجاهزة في جدول البضائع التابع للدفتري العام المتعلق بنقل البضائع على القطار السريع والبطيء . وتعديل الترميفة المطبقة على الصوف وذلك ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

( ٢ ) مقابل قيمة ٥٠ دينارا جزائريا في السنة اذا كان السفر يجب القيام به على طريق آخر غير الطريق البحري أو الجوي .

وفي كلتا الحالتين يجب أن يؤشر الوسيط المقبول على تذكرة السفر .

يمكن للأولاد البالغين من العمر أقل من ١٥ سنة ، والمقيدين في جواز سفر أحد والديهم أو الحائزين لجواز سفر محرر باسمهم الخاص ، أن يحصلوا على مبلغ قدره ٣٥٠ دينارا جزائريا اذا كانوا يقومون بسفرهم على الطريق البحري أو الجوي و ٢٥ دينارا جزائريا اذا كانوا يسافرون على طريق آخر غير الطريق البحري أو الجوي .

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد البلاد التي عقدت مع الجزائر اتفاق خاص بالدفع (كليبينج) أن يستفيدوا من المبلغ السياحي الا طبقا للتعليمات المتعلقة بتنظيم علاقاتنا المالية مع هذه البلاد أو بواسطة الخصم من حساب مزود بدنانير جزائرية قابلة للتحويل .

### ( ب ) مبلغ السفر :

يمكن لكل مسافر له صفة مقيم بالجزائر ويتجه الى أحد البلاد التابعة لمنطقة الفرنك ، باستثناء الجزائر أن يطلب مبلغا يقدم له ، علاوة على المبلغ السياحي المشار اليه أعلاه ، في شكل عملة نقدية من منطقة الفرنك يحدد مبلغها بمقابل قيمة خمسمائة دينار جزائري ( ٥٠٠ دج ) عن كل سفر اذا كان هذا السفر يتم على الطريق البحري أو الجوي ولهذه الغاية ، يجب على المسافر أن يقدم تذكرة سفره الى تأشيرة الوسيط المعتمد ويحدد مبلغ المنحة بمقابل قيمة ٢٥٠ دينارا جزائريا عن كل سفر وبالنسبة الى الاولاد البالغين من العمر أقل من ١٥ سنة الذين يسافرون على الطريق البحري أو الجوي .

لا يستفيد سكان النواحي المجاورة للحدود من هذا التدبير غير أنه ستتخذ فيما بعد تدابير تخصهم .

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد البلاد التي عقدت مع الجزائر اتفاق خاص بالدفع أن يستفيدوا من مبلغ السفر الا طبقا للتعليمات المتعلقة بتنظيم علاقاتنا المالية مع هذه البلاد أو بواسطة الخصم من حساب مزود بدنانير جزائرية قابلة للتحويل .

### ثالثا - اعادة التصدير :

لا يخضع استيراد أدوات الوفاء المقدمة في شكل نقود أجنبية ومنها على الخصوص قطع النقد ( باستثناء القطع الذهبية ) وشيكات السفر والاوراق المصرفية الأجنبية ورسائل الاعتماد ، بموجب المقطع أ ) من الفقرة (أولا) أعلاه ، لأي تقييد .

يجوز للمسافرين غير المقيمين بالجزائر أن يعيدوا تصدير الباقي من أدوات الوفاء المستوردة وغير المستعملة في الجزائر وذلك طبقا لهذا الاعلان وبعد تقديم الشهادة المسلمة من طرف ادارة الجمارك والمؤشر عليها من طرف المصارف

اعلان رقم ٥٨ من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق باستيراد أدوات الوفاء وتصديرها واعادة تصديرها الى الخارج

يهدف هذا الاعلان الى تدوين القواعد السارية على تصدير أدوات الوفاء سواء اكانت في شكل عملات أو أوراق مصرفية جزائرية يستوردها أو يصدرها مسافرون قادمون من بلدان الخارج أو متجهون اليها . ويتضمن على الخصوص تحديد التجاوزات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتعلق بمراقبة الصرف من طرف الجمرک .

وعليه فان الاعلانات رقم ٤٠ و ٤٣ و ٤٧ من وزارة المالية والتخطيط تصبح ملغاة وتموض بالاحكام التالية :

### اولا - الاستيراد :

أ ) ان استيراد أدوات الوفاء في شكل نقود أجنبية ومنها على الخصوص قطع النقود ( باستثناء القطع الذهبية ) وشيكات السفر والاوراق المصرفية الأجنبية ورسائل الاعتماد يرخّص فيه بدون تحديد للمبالغ .

يتحتم على المسافرين غير المقيمين أن يصرّحوا لدى وصولهم الى الجزائر ، بأدوات الوفاء التي يحملونها وذلك بواسطة ورقة التصريح ( البطاقة الصفراء ) المعدة لهذه الغاية والتي تضعها ادارة الجمارك رهن اشارتهم .

ويجب عليهم أن يقدموا هذا التصريح الى تأشير ادارة الجمارك ، كما يجب عليهم أن يحتفظوا به طيلة مدة اقامتهم في الجزائر وأن يردوه الى هذه الادارة عند خروجهم .

توجه ادارة الجمارك هذا التصريح ، بعد التأشير عليه ، الى البنك المركزي الجزائري .

ب ) يحدد استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية بخمسين دينارا عن كل مسافر وذلك ضمن الشروط المذكورة أدناه .

### ثانيا - التصدير :

١ ) تصدير الاوراق المصرفية الجزائرية : لكي يتسنى للمسافرين المقيمين بالجزائر والمتجهين الى الخارج أن يقوموا بمصاريفهم الاولى عند رجوعهم ، يرخّص لهم في تصدير مبلغ من الاوراق المصرفية الجزائرية يحدد بخمسين دينارا لكل فرد ويخصص لتغطية هذه المصاريف .

### ٢ - تصدير أدوات الوفاء في شكل عملات :

#### أ ) المبلغ السياحي :

يمكن لكل مسافر له صفة مقيم بالجزائر ويتجه الى البلدان الأجنبية ( بما فيها البلاد التابعة لمنطقة الفرنك ) وله جواز سفر شخصي لا تزال صلاحيته جارية ، أن يطلب الحصول على مبلغ يقدم له في شكل عملات يحدد كما يلي :

١ ) مقابل قيمة ٧٠٠ دينار جزائري في السنة اذا كان السفر يجب القيام به على الطريق الجوي أو البحري .

## الانذار الى مقاولين

ينذر السيد عبد الهادي عبد القادر مقاول الاشغال العمومية بالحلقة « المدينة » متعهد الصفقة رقم ١٢ - ٦٦ المصادق عليها بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلقة ببناء مجموعات مدرسية قروية في عمالة المدينة . بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

ينذر السيد صالح عبد الغني المقاول في البناء والساكن بـ ٩ نهج ليون روش الجزائر متعهد الصفقة رقم ١٣/٠٢ / ٤ / ٦٧ بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلقة ببناء ١٠ مجموعات مدرسية قروية بعمالة المدينة بمتابعة تنفيذ أشغال مدارس أولاد الحاج وسحانين في أجل عشرة أيام ( ١٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

الوسيلة المقبولة أو الوكالات الفرعية وذلك بمناسبة عمليات الصرف .

## اعلان عن الاستئناف في الجزائر لنشاط بنك باريز والبلاد المنخفضة ( البايبا )

تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي يعلن ان البنك الوطني الجزائري قد استأنف اعتبارا من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ في مدينة الجزائر النشاط الذي كان يقوم به بنك باريز والبلاد المنخفضة ( بايبا ) وهو شركة مغلقة رأسمالها ٤٧٤.٠٠٠.٠٠٠ ف ف ( أربعمائة وأربعة وسبعون مليون فرنك فرنسي ) .

وخلافا للتشريع المتعلق بالتاجر ، يحدد أجل التصريح أو المعارضة بشهر اعتبارا من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الامر المشار اليه أعلاه .

يلفت النظر بهذا الخصوص الى أنه لا يطلب أى اختيار لموطن وأن المعارضات أو التصريحات يجب أن تتم بواسطة عمل غير قضائي في مقر البنك الوطني الجزائري الكائن ٨ ، شارع أرنيسستو «شي» عيفارا .

## اخبار

## تصريح بتأسيس جمعية

٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ - تصريح لدى دار العمالة بالجزائر .

## العنوان : « حركة التعاون الجزائري »

المركز الرئيسي : ٢٣ شارع العقيد عميروش - الجزائر .